

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: محمد بنشعيبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي.

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

مرسوم رقم 2.21.78 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص المنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لشركة «Argos S.A.»؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2076 الصادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) القاضي بتفويض الترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT لفائدة شركة «Argos S.A.»، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 ربى 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 6 ربى 1442 (18 فبراير 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص المنوح لشركة «Cimecom S.A.» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.810 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبدأ في 15 فبراير 2021.

مرسوم رقم 2.21.79 صادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بتجديد الترخيص المنوح لشركة «GulfSat Maghreb» بموجب المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001).

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) بمنع شركة «GulfSat Maghreb» ترخيصا لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع VSAT، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 ربى 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 6 ربى 1442 (18 فبراير 2021)،

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1441 (14 يناير 2020)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «خرف أبي الجعد» المطلوب من قبل «الجمعية الوطنية لمربى الأغنام والماعز»، بالنسبة للحوم الأغnam المحصل عليها وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن تستفيد من البيان الجغرافي «خرف أبي الجعد» فقط اللحوم التي يتم إنتاجها، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج اللحوم التي تستفيد من البيان الجغرافي «خرف أبي الجعد» الجماعات الترابية الثمانية عشرة (18) التالية التابعة لإقليم خريبكة : أبي الجعد، الرواشد، بني زرتل، بوخربيص، بني بتاو، الشكران، تشرافت، أولاد كواوش، عين قيسير، أولاد بوجادي، ايت عمار، أولاد فنان، أولاد عيسى، البراكسة، قصبة الطرش، وادي زم، بني سمير، المعادنة.

المادة الرابعة

يتميز لحم الخروف ذو البيان الجغرافي «خرف أبي الجعد» بالخصائص الأساسية التالية :

- 1 - يجب أن يتأنى اللحم، حصرياً، من خرفان سلالة بوجعد؛
- 2 - يجب أن يكون اللحم ذو لون أحمر فاتح إلى أحمر ناصع؛
- 3 - يجب أن تكون الدهون متماسكة وذات لون فاتح.

المادة الخامسة

يتم إنتاج وتبيء وتوضيب اللحم ذي البيان الجغرافي «خرف أبي الجعد» وفقاً للشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن يتأنى اللحم ذو البيان الجغرافي «خرف أبي الجعد» من خرفان ذكور (خرفان) أو إناث (خروفات) تنتهي إلى سلالة بوجعد، والتي تتأنى من فحول ونوع مطابقة لمواصفات سلالة بوجعد، مرقمة ومنتقاة والتي تمت ولادتها داخل الموقع الجغرافي المحدد في المادة 3

أعلاه :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «GulfSat Maghreb» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.809 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبدأ في 15 فبراير 2021.

المادة الثانية

يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بن شعبون.

وزير الصناعة والتجارة

والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2454.20 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «خرف أبي الجعد» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1.08.56.1 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :